

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/REC/1/6
6 May 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 9 من جدول الأعمال

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

6/1 حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تشير إلى الفقرتين 1 و 25 من المقرر 3/12،

وإن تلاحظ العدد المحدود من أطر الإبلاغ المالي المنجزة والتي وردت في الوقت المحدد لتتظر فيها الهيئة الفرعية خلال اجتماعها الأول،

وإن تدرك التحديات المستمرة التي تواجه العديد من الأطراف في إبلاغها المالي، ولا سيما في تحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات المتعلقة بالتمويل، وإعداد خططها الوطنية للتمويل والإبلاغ عنها، وإن تقر بالحاجة إلى مزيد من العمل من أجل وضع إرشادات منهجية توجيهية، استنادا إلى استنتاجات حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، والتي عقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015،

وإن تشير إلى المادة 20 من الاتفاقية،

- 1- تحث، وفقا للمقرر 3/12، الأطراف التي لم تقم بالإبلاغ حتى الآن على أن تقوم بذلك باستخدام إطار الإبلاغ المالي، بحلول 31 أغسطس/آب 2016، في الوقت المناسب لإعداد الوثائق الخاصة بالاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 2- تدعو الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكين من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى إتاحة، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعريف منهجية وطنية إضافية استخدمت؛
- 3- تطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر:
 - (أ) أن يحدث تحليل التقارير المالية الواردة، في سياق الفقرة 3 من المقرر 3/12، في ضوء التقارير الجديدة الواردة بحلول 31 أغسطس/آب 2016؛¹

¹ [UNEP/CBD/SBI/1/7/Add.1](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/7/Add.1)

(ب) أن يجمع ويحلل المعلومات والتعاريف المنهجية حسبما تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يحدد، استناداً إلى هذا التحليل، خيارات بشأن كيفية المضي قدماً بالعمل نحو وضع إرشادات منهجية توجيهية، بناءً على استنتاجات حلقة عمل المكسيك؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يحيط علماً بتقرير حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار² المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، التي عُقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015 وكذلك بتقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل الحوارية بشأن تقييم دور العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد،³ التي عُقدت في باناجاكل، غواتيمالا، من 11 إلى 13 يونيو/حزيران 2015،

وإن يعرب عن تقديره لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك لمركز SwedBio لتنظيمها حلقة عمل المكسيك وحلقة عمل غواتيمالا، على التوالي، وكذلك لحكومتها المكسيك وغواتيمالا على استضافتهما لحلقتي العمل، وإلى الاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا واليابان والسويد وسويسرا لما قدموه من دعم مالي،

وإن يرحب بالمساهمات المالية التي قدمتها حكومة اليابان والاتحاد الأوروبي، والمساهمات العينية التي قدمتها حكومات أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وبيلاروس، وكابو فيردي، وجزر كوك، وغابون، وجورجيا، والهند، والأردن، وناميبيا، ونيكاراغوا، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وسري لانكا، وأوغندا، وبالتعاون مع مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي وأمانة الجماعة الكاريبية، لإتاحة بناء القدرات والدعم التقني بشأن الإبلاغ المالي وحشد الموارد،

وإن يشير إلى الدور المهم الذي تقوم به الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد الاحتياجات الوطنية من التمويل والأولويات ولحشد الموارد المالية من جميع المصادر بطريقة فعالة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية ومن أجل التنفيذ المتأزر لاتفاقيات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإن يقر بأهمية تعميم التنوع البيولوجي لحشد الموارد والاستخدام الفعال للموارد المالية،

وإن يقر أيضاً بأن النهج القائمة لرصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تقتضي المزيد من العمل المنهجي، بما في ذلك مشاريع تجريبية ودراسات ذات صلة، لتحسين المنهجيات وتطوير حالات الممارسات الجيدة، وإن يشير في هذا الصدد إلى الفقرة 30 من المقرر 3/12،

وإن يدرك أيضاً المساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في حشد الموارد المالية،

الإبلاغ المالي

1- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

² [UNEP/CBD/SBI/1/INF/20](#)

³ [UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](#)

2- يحيط علماً بتحليل المعلومات الذي قدمته الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولا سيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12؛⁴

3- يحث الأطراف التي لم تقدم حتى الآن معلومات خط الأساس اللازمة على أن تفعل ذلك وأن تبلغ عن التقدم المحرز مقابل أهداف حشد الموارد بحلول 1 يوليه/تموز 2017، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، ويدعو أيضاً الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث أطرها الخاصة بالإبلاغ المالي كلما توفرت البيانات المؤكدة/النهائية لعام 2015، بهدف تحسين متانة البيانات؛

4- يحث الأطراف التي استكملت تنقيح وتحديث استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على تحديد احتياجاتها من التمويل والثغرات والأولويات، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي ومعلومات تكميلية أخرى، وأن تضع خططها المالية الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن بحلول 1 يوليه/تموز 2017، وذلك حيثما أمكن؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بما يتماشى مع الفقرتين 26 و28 من المقرر 3/12، إتاحة إطار الإبلاغ المالي الخاص بالجولة الثانية من الإبلاغ⁵ على الإنترنت بحلول 1 يوليه/تموز 2017، ويدعو الأطراف إلى تقديم تقرير، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على الإنترنت، بشأن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية الخاصة بحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

بناء القدرات والدعم التقني

6- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك، مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهمة والمؤهلة، وخصوصاً الأطراف من البلدان النامية والأطراف من أقل البلدان نمواً، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بشأن تحديد الاحتياجات من التمويل والثغرات والأولويات، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد ولالإبلاغ المالي؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المانحة، التي في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى تقديم الدعم المالي لبناء القدرات والدعم التقني من هذا القبيل؛

تعزيز نُظم المعلومات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

8- يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية معالم ريو، ويشجع هذه اللجنة إلى مواصلة وتكثيف العمل على رصد الهدف 20 من أهداف أيشي بالتعاون مع لجنة السياسات البيئية التابعة للمنظمة، مع التركيز على المعالم الخاصة بالتنوع البيولوجي وتدفقات القطاع الخاص؛

9- يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بقيادة المصرف الأوروبي للاستثمار، لوضع منهجية لتتبع التدفقات المالية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، ويشجعها على استكمال أعمالها وتطبيق هذه المنهجية بسرعة؛

⁴ يستكمل في ضوء التحليل المحدث المشار إليه في الفقرة 3 (أ) أعلاه.

⁵ القسم الثالث من المرفق الثاني بالمقرر 3/12.

10- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في إقامة أو تعزيز التعاون مع المكاتب الإحصائية الإقليمية أو الوطنية، أو منظمات وطنية أخرى مُعترف بها كهيئات إحصائية، بهدف تعزيز أوجه التآزر مع العمليات الوطنية والدولية القائمة المتعلقة بجمع البيانات المالية والإبلاغ عنها، وتجنب الازدواجية في العمل خلال عملية الإبلاغ المالي إلى الاتفاقية؛

11- يدعو أيضا الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكين من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى توفير، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعريفات منهجية إضافية استخدمت؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يستكشف، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، جدوى ربط الإبلاغ المالي بموجب الاتفاقية بعملية الرصد الناشئة من أجل متابعة واستعراض الالتزامات الخاصة بخطة عمل أديس أبابا، بهدف تخفيف عبء الإبلاغ الشامل للأطراف؛

(ب) أن يحدث، حسب الاقتضاء، الإرشادات الواردة في تقرير حلقة عمل المكسيك بأي معلومات منهجية جديدة يتم استلامها عملا بالفقرة 11 أعلاه والمصادر الأخرى ذات الصلة، بهدف تزويد الأطراف بإرشادات طوعية محدثة من أجل تيسير الإبلاغ المالي، على النحو المتوخى في الفقرة 32(ج) من المقرر 3/12؛

العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

13- يرحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والواردة في المرفق الأول من مشروع المقرر هذا؛

14- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في إعداد مشاريع تجريبية بشأن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق استخدام العمليات القائمة مثل العمل المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام⁶ أو تنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام⁷ ويدعو كذلك الأطراف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة من خلال إطار الإبلاغ المالي إلى الأمين التنفيذي؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي تلقتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يضع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر وكذلك تقرير حلقة عمل غواتيمالا⁸، عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، ويهدف وضع الصيغة النهائية للإرشادات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

المعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار، كإطار مرّن، المعالم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه

⁶ الفقرات من 6 إلى 9 من [المقرر 12/12](#) ألف.

⁷ الفقرة 1 من [المقرر 12/12](#) باء.

⁸ [UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](#).

الثاني عشر، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛⁹

17- يشير إلى دعوته للأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعالم الرئيسية، وكذلك أي معالم رئيسية وجدول زمنية إضافية موضوعة على الصعيد الوطني، من خلال تقاريرها الوطنية أو، حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ على الإنترنت عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف أيضا إلى إدراج معلومات عن الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، بما في ذلك الإعانات، والتي تحدد الفرص المتاحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، مثل الاعتراف بالشكل المناسب بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحفظ الأراضي والمناطق ودعمها، وغيرها من مبادرات الحفاظ المجتمعية الأخرى؛

18- يحيط علما بعمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن وضع مؤشرات لرصد الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو، في جملة أمور، لجنة السياسات البيئية للمنظمة إلى مواصلة وتكثيف هذا العمل لدعم تنفيذ هذا الهدف من قبل الأطراف؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 17 أعلاه وكذلك الدراسات ذات الصلة المقدمة من قبل المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك تحليل بشأن كيف يسهم تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أيضا في تنفيذ الهدف 20، وأن يقدم المعلومات المجمعة والتحليل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ فيها في اجتماعها الثاني؛

الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة، حول كيف تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقا للفقرة 16 من المقرر 3/12، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات لها؛

21- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المطلوبة في الفقرة 20 أعلاه للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، بهدف وضع توصيات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بشأن كيف يمكن أن يضمن تطبيق الضمانات المعالجة الفعالة للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

22- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الثاني في التحليل المجمع بموجب الفقرة 20 وتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وأن تضع توصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات، المعتمدة في المقرر 3/12، للتصدي بفعالية للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي، فضلا عن آثارها المحتملة على حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

⁹ الفقرة 21 من [المقرر 3/12](#)، والمرفق الأول.

المرفق

المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

- 1- أهمية العمل الجماعي. يمكن أن يسهم العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن توفر المعارف التقليدية مساهمة مهمة لعمليات صنع القرار والإبلاغ. ومن المهم الاعتراف بسبل ووسائل المحافظة على المعارف التقليدية ونقلها وإدراجها بالكامل عند الإبلاغ عن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 2- خصوصية السياق. يعتبر رصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي مسألة محددة السياق بدرجة كبيرة، ويتطلبان مجموعة من الطرائق المنهجية التي يمكن تطبيقها بطريقة مصممة خصيصا وفقا للظروف المحلية. وترد في التذييل الوارد أدناه قائمة إرشادية وغير حصرية لطرائق منهجية ممكنة.
- 3- تعدد القيم. ينبغي الاعتراف بتعدد وجهات النظر والرؤى بشأن القيم، على النحو الذي يتجلى في الأدوار الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية البيولوجية الخاصة بكل إقليم وبكل نظام معرفي عند تقييم مساهمة العمل الجماعي.
- 4- التعدد والتكامل المنهجيان. يمكن أن تولد المنهجيات المختلفة بيانات مختلفة يمكن استخدامها كمصادر معلومات تكميلية. ويمكن أن تربط المنهجيات التكميلية البيانات على نطاق أوسع بعمليات تقييم من أسفل إلى أعلى تنقل الجوانب المهمة من السياقات والرؤى الثقافية المحلية. ويمكن تنفيذ مشاريع تجريبية لاختبار منهجيات متعددة.
- 5- توجه العمليات. ينبغي إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالكامل في عملية وضع وتطبيق المنهجيات الرامية إلى تقييم أعمالها الجماعية.
- 6- الروابط بالعمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام. يمكن أن يسهم تقييم مساهمة العمل الجماعي في حماية وتعزيز نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال، لأن عملية النقل هذه قائمة على أعمال جماعية مرتبطة بالاستخدام المألوف المستدام وحفظ التنوع البيولوجي.

التذييل

قائمة إرشادية وغير حصرية لمنهجيات تقييم مساهمة العمل الجماعي

- يقترح "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي"، الذي وضعتة حكومة بوليفيا بدعم من منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، نهجا يتكون من ثلاث وحدات، يربط بين النمذجة الجغرافية المكانية والتحليل المؤسسي والتقييم الإيكولوجي.¹⁰
- يضع النهج القائم على الأدلة المتعددة عملية لحشد المعارف يمكن أن تجمع نُظم المعارف العلمية والتقليدية.
- تُعد نظم الرصد والمعلومات المجتمعية حزمة من الطرائق التي وضعتها المجتمعات المحلية على أساس احتياجاتها للرصد، وتستخدم لرصد مؤشرات المعارف التقليدية بموجب الاتفاقية.
- لدى اتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية عدة أدوات وطرائق لتسجيل مساهمة العمل الجماعي، مثل رسم الخرائط بطريقة تشاركية ونظام المعلومات الجغرافية وشرائط الفيديو والقصص المصورة والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية ومجموعات أدوات للرصد البيئي وتقييم التهديدات التي تتعرض لها المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية.